

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٢٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

وعلى القرار رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بشأن تفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) تحت رقم (١٧٠) .

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠١٣ بحظر الصرف من الحسابات الجارية لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) لدى البنوك التي يتعامل معها ، أو من أية موارد أخرى للصندوق ، إلا بموافقة الهيئة .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٤/١/٢١ .

"قرار"

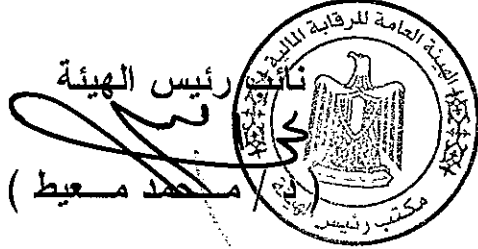
مادة أولى : فتح مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .



٤٦٠٧٦

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على ذلك ومنها السماح للصندوق المذكور بالصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها أو من أية موارد أخرى .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .



٤٦٠٧٦